فانه يرد عليه ما ذكروه ولا خلاف في انفساخ النكاح قال
القاضي ما ذكروه دريئة الى ان لا يقع عليها الطلاق جملة
وهو مذهب النصاري وان قال انت طالق ملء الدنيا قبل
وقوع طلاق في بل واحدة او قال انت طالق اليوم ثلثا
ان طلقتك غدا واحدة فالكلام عليها من وجهين اخر وهو
وارد على المسئلتين جميعا وذلك ان الطلقة الموقعة تقتضي
وقوعها ووقوع ما لا يتصور وقوعها معه يجب ان يقضي
بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها لان ما تعلق
تابع ولا يجوز ابطال المتبوع لامتناع حصول التبع فيبطل
التابع وحده كما لو قال في مرضه اذا اعتقت سالما فعالم
حر ولم يخرج من ثلثه الا احدهما فان سالما يعتق وحده
ولا يقرع بينهما لان ذلك ربما ادى الى عتق المشروط دون
الشرط وذلك غير جايز ولا فرق بين ان يقول وعالم حر قبله
او معه او بعده او اطلق كذلك ها هنا **فصل** اختلف
اصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وابو
الخطاب هو تعليقه على شرط اي شرط كان لان قوله اذا
شبت فانت طالق ونحوه فانه تمليك واذا حضت فانت طالق
فانه طلاق بدعة واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق
سنة وهذا قول ابي حنيفة لان ذلك يسمى حلفا عرفا فيتعلق
الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق لوجود الشرط
معنى القسم من حيث كونه جملة يمين يستحق بها دون الجواب فاشبه

قوله

قوله والله وتالله وبالله وقال القاضي في المجرد هو تعليقه
على شرط يقصد به الحث على الفعل او المنع منه كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق وان لم تدخلي فانت طالق او على
تصديق خبره مثل قوله انت طالق لقد قام زيد او لم يقدم
فاما التعليق على غير ذلك نحو قوله انت طالق ان طلعت
الشمس او قدم الحاج او ان لم يقدم السلطان فهو شرط
محض ليس بحلف لان حقيقة الحلف القسم وانما يسمى تعليق
الطلاق على شرط حلفا تجوزا لمشاركته الحلف في المعنى
المشهور وهو الحث او المنع او تاكيد الخبر نحو قوله والله
لافعلن او لا افعل او لقد فعلت او لم افعل وما لم يوجد
فيه هذا المعنى لا يصح تشبيهه حلفا وهذا مذهب الشافعي
فاذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
اذا طلعت الشمس فانت طالق لم تطلق في الحال على القول
الثاني لانه ليس بحلف وتطلق على الاول لانه حلف وان قال
ان كلمت ابا ك فانت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق
طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه وكان حلفا كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق وان قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم اعاد ذلك طلقت واحدة ثم كلما اعاده مرة طلقت
حتى تكمل الثلث لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد
شرط طلقة اخرى وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وقال
ابو ثور ليس ذلك بحلف ولا يقع الطلاق بتكراره لانه تكرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)